

178974 - هل يجوز أن يقال : "فلان ولّي نعمتي" ؟

السؤال

هل يجوز أن يقول الشخص (فلان ولّي نعمتي) ؟

الإجابة المفصلة

الأصل أن ولّي النّعمة هو الله تعالى الذي أنعم على عبده بنعمته السابقة الظاهره والباطنة .

قال ابن القيم رحمة الله :

”الخير كله لله وفي يديه وبه ومنه فهو ولّي نعمته - يعني العبد - ومبتدئه بها من غير استحقاق ، ومجريها عليه مع تمامته إليه بإعراضه وغفلته ومعصيته ، فحظه سبحانه الحمد والشكر والثناء ، وحظ العبد الذم والنقص والعيب ” انتهى من ”الفوائد“ (ص 113)

ولكن ذلك لا يمنع أن يكون أحد عباده سبحانه ، ممن من الله عليه ، ولّيًّا للنّعمة على غيره من عباد الله ، مع ما هو معلوم من الفرق العظيم بين إنعام الله الحقيقي على عباده جميعا ، بخلق النعم ، وتقسيم الأرزاق ، وإنزالها من خزائنه سبحانه ، وبين أن ينعم بعض عباده بما أعطاهم الله ، وملكه من النعم ، وجعله مستخلفا فيها ، فما هو إلا مجرى لنعم الله على عباده ؛ فإنعام الخالق بحسبه سبحانه ، وإنعام المخلوق بحسب ما للمخلوق المملوك من تخييل الله له من النعم .

وإطلاق ”ولي النّعمة“ و ”مولى النّعمة“ على صاحب النّعمة معروف في اللغة والشرع ، وأقرب شيء في ذلك وأشهره إطلاقها على السيد المعني .

روى البيهقي (21966) عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِيلَ قَالَ: ”جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أُعْتَقَثُ غَلَامًا لِي وَجَعَلْتُه سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ فَإِنْ تَحَرَّجَ مِنْ شَيْءٍ فَأَرِنَاهُ نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ“ . وأصله في البخاري (6753) .

وقال القاضي عياض رحمة الله في ”المشارق“ (2/18) :

”مولى النّعمة“ : المعتق ”انتهى .

وقال الجصاص رحمة الله في أحكام القرآن ” (2/231) :

”المَوْلَى الْمُعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ وَلِيٌّ نِعْمَةٍ فِي عِتْقِهِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَوْلَى النِّعْمَةِ“ ”انتهى .

وقال أيضا رحمة الله :

”جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقًّا مَوْلَى النِّعْمَةِ كَحَقِّ الْوَالِدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَئِنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالدَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْدِهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ) رواه مسلم (1510) فَجَعَلَ عِتْقَهُ لِأَبِيهِ كَفَاءً لِحَقِّهِ وَمُسَاوِيًّا لِيَدِهِ عِنْدَهُ وَنِعْمَتِهِ لَدِيهِ“ ”انتهى من ”أحكام القرآن“ (169/1) .

وراجع : "شرح منتهى الإرادات" (2/500)، "كتاب القناع" (4/405)، "اختلاف الأئمة العلماء" (2/85)، "أنيس الفقهاء" (ص 98)، "الفواكه الدوائية" (2/250).

وفي اللغة :

قال ابن منظور رحمه الله :

"والملوئ مَوْلَى النُّعْمَةِ وَهُوَ الْمُغْتَيْثُ أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِعَتْقِهِ" انتهى من "لسان العرب" (15/405).

وراجع : "تهذيب اللغة" (5/205)، "المصباح المنير" (2/614)، "تاج العروس" (40/243).

فعلى ذلك لا يظهر ما يمنع من إطلاق ذلك في حق بعض الخلق ، مع استحضار الفرق السابق ، إلا أن يخشى أن يكون في الأمر شيء من الغلو في حق مخلوق ، أو المبالغة في منعه ، فيمنع حينئذ لأجل ذلك ، لأن المخلوق لا يصح أنه يكون له نعمة على غيره .

والله تعالى أعلم .